

إجراءات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) وجهود الإدارة في حماية المواطنين

إعداد :

د. نورة موسى

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي- الجزائر

noura.moussa@univ-tebessa.dz

مقدمة

عرف العالم في أواخر سنة 2019 انتشار كوفيد 19 الذي شكل تهديدا حقيقيا للبشرية، حيث عرف تمعددا خطيرا وغير مسبوق ليشمل كل دول العالم تقريبا، ومع تقدم الوقت أصبحت تشير مختلف التقارير والدراسات الدولية إلى أرقام مفرعة في عدد الوفيات عالميا، وهو ما أندر بأزمة صحية غير معروفة المأل خاصة بعدما أعلنت منظمة الصحة العالمية تصنيفه كحالة طوارئ صحية عالمية، لذا كان من الضروري تدخل دول العالم للتصدي له وفقا لالتزاماتها الدولية والداخلية بالتدابير اللازمة للوقاية منه ومكافحته كونه يشكل خطرا على الصحة العمومية باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام، وإحدى الحقوق المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية، وقد اختلفت الأساليب المتبعة في محاربة جائحة كوفيد19 بين دول أعلنت حالة الطوارئ و أخرى اكتفت باستخدام آليات الضبط الإداري لضمان حماية الصحة العامة.

ولقد شهدت الجزائر كغيرها من دول العالم هذه الجائحة الصحية غير المسبوقة والتي كان لها بالغ الأثر على النشاط الاقتصادي والتجاري وأيضا قطاع الخدمات، فرض التحكم في الوضع اتخاذ جملة من التدابير الضبطية خشية اتساع نطاق الوباء وضمانا حماية الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام الذي يعتبر من صميم التزاماتها، وقد اكتفت الجزائر إلى حد الآن بممارسة الضبط الإداري في مواجهة كوفيد 19 والذي يعد مظهرا من مظاهر السلطة العامة ووظيفة جوهرية للإدارة العامة التي تمثلها السلطة التنفيذية للدولة، به تمارس هذه الأخيرة مهمتها في حماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام السكينة العامة والصحة العامة، والذي يسمح لها بتنظيم نشاط و حرية الأفراد ووضع بعض القيود الضرورية عليها بما يتماشى والصالح العام، وهو ما يطرح التساؤل عن جدوى التدابير المتخذة من قبل السلطة التنفيذية الجزائرية في مواجهة كوفيد 19؟ أو ما مدى صوابية اتخاذ الضبط الإداري طريقا لمواجهة كوفيد 19 بدلا من إعلان حالة الطوارئ؟

وسنتطرق إلى مناقشة التجربة الجزائرية في مواجهة كوفيد 19 من خلال :

✓ المحور الأول: الأساس القانوني لإجراءات الضبط الإداري المتخذة في مواجهة كوفيد19.

- ✓ المحور الثاني: التدابير الضبطية المتخذة لمواجهة كوفيد 19 .
- ✓ المحور الثالث: تأثير التدابير الضبطية المتخذة لمواجهة كوفيد 19 .

المحور الأول: الأساس القانوني لإجراءات الضبط الإداري المتخذة في مواجهة كوفيد (19)

ظهر مرض "كوفيد-19" الناتج عن فيروس "كورونا" المستجد للمرة الأولى في ديسمبر/كانون الأول 2019 في مدينة ووهان الصينية ، والذي بلغ تفشيه مستوى الجائحة بحسب "منظمة الصحة العالمية" في 11 مارس/آذار 2020 ، حين دعت المنظمة الحكومات إلى اتخاذ خطوات عاجلة وأكثر صرامة لوقف انتشار الفيروس ذلك أنها ملزمة باتخاذ التدابير الفعالة "لوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها" طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت عليه اغلب دول العالم بما فيها الجزائر، و الذي ينص على أنه يحق لكل إنسان "التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه" معللة ذلك بمخاوف بشأن "المستويات المقلقة للانتشار وشدته". كما تجد الحكومات نفسها ملزمة بحسب القانون الدولي باحترام "مبادئ سيراكوزا"¹، التي تتضمن توجيهها ملزماً حول ردود الحكومة التي تقيد حقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو الطوارئ الوطنية بحيث توجب أن تكون كل التدابير التي تُتخذ لحماية الناس والتي تقيد حقوقهم وحياتهم قيوداً قانونية وضرورية، ومتناسبة ومحددة زمنياً، وكل تقييد للحقوق يجب أن يراعي الأثر غير المتناسب على مجموعات سكانية أو فئات مهمشة بعينها²، وبالتالي ينبغي ألا تُستخدم كأساس لاستهداف مجموعات أو أقليات أو أفراد معينين بمثابة غطاء لعمل قمعي تحت ستار

¹ مبادئ سيراكوزا هي مبادئ اعتمدها "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" التابع للأمم المتحدة عام 1984.

² تنص مبادئ سيراكوزا على وجه التحديد على أن تكون القيود على الأقل:

- مُحدّدة ومُطبّقة بما يتماشى مع القانون.
- موجّهة نحو هدف مشروع للمصلحة العامة.
- ضرورية للغاية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف ما.
- الأقل تدخلا وتقييدا لبلوغ هدف ما.
- مستندة إلى أدلة علمية، وليست تعسفية أو تمييزية عند التطبيق.
- محددة زمنياً، وتحترم كرامة الإنسان، وخاضعة للمراجعة.

حماية الصحة.

ذلك أن الأصل في ممارسة هذه الحقوق أن تتم بصفة مطلقة، ودون ضوابط أو قيود، إلا أنه ولدواعي المصلحة العامة قد يخضع الأفراد في تمتعهم بسائر الحريات العامة لقيود معينة، يتسع نطاقها خاصة في الظروف الاستثنائية، كظرف الذي نعيشه في ظل جائحة كورونا.

المحور الثاني: التدابير الضبطية المتخذة لمواجهة كوفيد 19 في الجزائر

منذ بداية انتشار وباء فيروس كورونا لجأت السلطات العمومية المختصة لاتخاذ جملة من التدابير الوقائية للحد من انتشاره ومكافحته، وتنوعت هذه التدابير بين تقييد بعض الحريات ولاسيما حرية التنقل والتجمع والحرية الاقتصادية وتنظيم المرافق العامة بغرض التكيف مع الوضع والحد من انتشار الوباء، وتتمثل أهم التدابير التي تتخذها السلطات المختصة بالضبط الإداري في الغلق لبعض الأنشطة التجارية، تعطيل وسائل النقل، منح العطل الاستثنائية للمستخدمين، الحجر المنزلي، التباعد الاجتماعي الملزم، مع إتباع هذه التدابير وغيرها بعقوبات إدارية وجزائية حتى يتم احترامها.¹

وبالرجوع للجريدة الرسمية الصادرة منذ شهر مارس نجد أن السلطات العمومية في الجزائر على أكثر من صعيد خاصة فيما تعلق بالجانب الوقائي، جاءت على شكل تدابير ضبط ذات طابع مركزي في أغلبها، ذلك أن السلطة المركزية تملك دستوريا اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية لمواجهة كل وضع مستجد يتعلق بالنظام العام بمختلف عناصره، ومن الطبيعي أن ينبج عن ذلك تقييد للحريات العامة بغرض المحافظة على النظام العام في جانبه الصحي.²

وذلك على غرار باقي دول العالم، فالمشرع الفرنسي مثلا منذ بداية تفاقم أزمة انتشار فيروس كوفيد 19 عقب في تقاريره القانونية بأنه يمكن لرئيس الوزراء بحكم صلاحياته أن يسن

¹ سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، سنة 2020، ص 77.

² سلوى بوشلاغم، جهود الجزائر من أجل الحد من آثار الأزمة الصحية كوفيد كورونا 01، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي للاستثمار في إفريقيا كورونا والتحويلات الاقتصادية، أيام من 4 إلى 8 أوت 2020، من تنظيم المركز العربي الإفريقي للاستثمار والتطوير، ص 5.

إجراءات احترازية تنطبق على كامل الإقليم الفرنسي، ولا سيما في الظروف الاستثنائية، مثل الوباء كوفيد-19 الموجود حالياً في دول العالم بالإضافة إلى ذلك وبموجب أحكام المادة 1-1313L من قانون الصحة العامة الفرنسي في حالة وجود تهديد صحي خطير يستدعي اتخاذ تدابير طارئة، ولا سيما في حالة التهديد بالوباء، فإن الوزير المسؤول عن الصحة يجوز له بمرسوم مسبب أن يحدد لمصلحة الصحة العامة أي تدبير يتناسب مع المخاطر الجارية وملائمة لظروف الزمان والمكان من أجل منع والحد من عواقب التهديدات المحتملة على صحة السكان .

كما يجوز للوزير تمكين ممثل الدولة في الإقليم اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق هذه الأحكام، بما في ذلك التدابير الفردية، وبناء على هذه الأحكام، اتخذ في 16 مارس 2020 م مرسوم ينظم السفر كجزء من مكافحة انتشار فيروس كوفيد 19، ومن 4 مارس عدة أوامر من وزير الصحة، فضلاً عن تمتع ممثل الدولة في الدائرة ورئيس البلدية، وفقاً للشروط ووفقاً للطرق المحددة بشكل خاص في القانون العام للسلطات المحلية، بسلطة اتخاذ إجراءات أكثر تقييداً لضمان السلامة العامة والأمن، خاصةً في حالة حدوث وباء، وفي هذه الحالة يتعين على هذه السلطات المختلفة أن تتخذ بغية حماية صحة السكان جميع التدابير التي يحتمل أن تمنع أو تحد من آثار الوباء، ويجب أن تكون هذه التدابير- التي قد تحد من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، مثل حرية المجيء والذهاب، وحرية التجمع أو حرية ممارسة المهنة- ضرورية، ومناسبة إلى هذا الحد وتتناسب مع هدف الحفاظ على الصحة العامة الذي يسعون إليه¹ .

وبحسب التشريع الجزائري فإن سلطة الضبط تناط بالسلطة التنفيذية ، فلها أن تتخذ ما تراه مناسباً وصالحاً بغرض المحافظة على السلامة والصحة العامة، وهي من إحدى مهامها الأساسية ومن أولى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية لتنصيب لجنة مركزية لرصد ومتابعة فيروس كورونا، وعهد إليها باطلاع السلطات العمومية والرأي العام بالأرقام بكل شفافية ووضوح، وفي كل الولايات، بالإصابات الجديدة و الوفيات وأعداد المتماثلين للشفاء، وكذا المتواجدين على مستوى العناية المركزة.

¹ التضامن الأوروبي في مواجهة فيروس كورونا، موقع سفارة فرنسا في قطر،

<https://qa.ambafrance.org/-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A>

الحقيقة أن هذه اللجنة ومن خلال ما تقدمه من معلومات يومية، لعبت الدور البارز على الأقل في الكشف عن الأماكن التي تشكل بؤرا للمرض، والكشف عن حدة المخاطر مع تشخيص مكانها، وأسبابها، كما أوكلت لها وظيفة الاستشارة لجميع قطاعات الدولة المختلفة فيما يتعلق بالبروتوكولات الصحية الواجبة التطبيق. وأصطلح على تسميتها بالسلطة الصحية .

و لقد أصدر الوزير الأول الذي وإن لم ينص الدستور بشكل صريح على اختصاصه بممارسة الضبط الإداري وإنما تضمنها منحه صلاحية التنظيم¹، العديد من المراسيم التنفيذية بهدف التحكم في الوباء، واتخاذ ما يلزم من تدابير الضبط بما يضمن حماية الصحة العامة منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 69/20 الذي نص على تعليق نشاطات نقل الأشخاص و النقل الجوي وكذا النقل بالسكك الحديدية وبالترامواي والميترو وسيارات الأجرة وكذا الحافلات² .

- غلق محلات بيع المشروبات و فضاءات الترفيه والتسلية والمطاعم.

- منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لأعوان العموميين بنسبة 51 % من مستخدمي كل الإدارات والمؤسسات العمومية لتفادي الاحتكاك الاجتماعي، ومنحت الأولوية للحوامل والذين يعانون من أمراض مزمنة أو هشاشة صحية، باستثناء بعض القطاعات الحساسة منها الأمنية والصحية وكذا الاتصالات ، مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش.

- المرسوم التنفيذي رقم 91/01 المؤرخ في 01 مارس 2020 المتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كوفيد 19 ومكافحته، وتضمن وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين وقواعد التباعد وكيفية تعبئة المواطنين لمساهماتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار الوباء، وقد جاءت هذه التدابير من قبيل:

✓ إقامة نظام الحجر المنزلي في كل الولايات و/ أو البلديات المصرح بها من قبل السلطات الصحية الوطنية كبؤرة للوباء الذي إما أن يكون كلياً بما يلزم الأشخاص بعدم المغادرة نهائياً إلا لأسباب استثنائية، أو يكون جزئياً لمدد وفترات محددة .

¹ المادة 143/2، من الدستور الجزائري السابق.

² مرسوم تنفيذي رقم 69-20 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2020

✓ التباعد الاجتماعي الذي يعني الحد، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل في ظل عدم توفر اللقاح المناسب، يعد من أنجع التدابير التي يمكن أن تساهم في الحد من انتشار كوفيد 19، حيث تبنت غالبية دول العالم نظام التباعد الاجتماعي على الرغم من صعوبة تنفيذه بسبب انعكاساته الاقتصادية والاجتماعية على المواطنين.

✓ استحداث لجان ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وتتكون هذه اللجنة التي يرأسها الوالي، من ممثلي مصالح الأمن والنائب العام ورئيس المجلس الشعبي الولائي وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي للولاية المعنية، وتتمتع ذات اللجنة، بدعم المصالح الإقليمية المختصة للدرك والأمن الوطنيين.

كما تم تمديد تدابير الضبط لولايات أخرى بسبب استمرار انتشار الوباء فصدرت لهذا الغرض عديد المراسيم التنفيذية منها المرسوم التنفيذي 72/20 ، المرسوم التنفيذي 86/20 ، والرسوم التنفيذية 100/20¹.

والهدف من هذه المراسيم والتدابير التي فرضت عبرها غالبا من طرف الوزير الأول هو التحكم في انتشار كوفيد 19، كما يتمتع بعض الوزراء بصلاحيات اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوزير النقل الذي يتولى تنظيم نقل المستخدمين في الإدارات العمومية لتحقيق ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية، يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تتضمن خدمات وقائية، كما يعد السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤرا لكوفيد 19، كما

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 86/20، ال مؤرخ في 02 أفريل 2020، يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته ، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 19.

- المرسوم التنفيذي 92/20 ، المؤرخ في 02 أبريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 19

- المرسوم التنفيذي 100 / 20 ، المؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 19.

المرسوم التنفيذي 102/20 ، المؤرخ في 23 أبريل 2020، يتضمن تمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 23.

يملك صلاحية منح العطل الاستثنائية بينما منح وزراء باقي القطاعات صلاحية اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا في قطاعاتهم.

فمثلا اتخذ قطاع العدالة العديد من الإجراءات منها ما جاء ببيان صحفي لوزارة العدل بخصوص اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من انتشار فيروس كورونا الذي تضمن إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب اتخاذها المقررة من قبل السيد وزير العدل، حافظ الأختام في مذكرة وجهت إلى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، يسري مفعول هذه الإجراءات من 17 إلى 31 مارس 2020 والمتمثلة في:

أولا: على مستوى الجهات القضائية :

- توقيف جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.
- توقيف جلسات الجناح بالمحاكم والمجالس القضائية باستثناء تلك المتعلقة بالموقوفين المجدولة قضاياهم سابقا التي تجرى بالحضور الحصري للأطراف دون الجمهور.
- استعمال إجراءات المحاكمة عن بعد، متى أمكن ذلك.
- توقيف عمليات استخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية من طرف قضاة التحقيق، إلا في حالات الضرورة القصوى المرتبطة بالحبس المؤقت.
- عقلنة اللجوء إلى إجراءات المثل الفوري من طرف وكلاء الجمهورية.
- الاقتصار بشأن التقديمات على الأشخاص الموضوعين تحت النظر دون غيرهم.
- التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية للأشخاص الموجودين في حالة الإفراج.
- توقيف الجلسات المدنية في المحاكم، مع استمرار تلك المنعقدة في المجالس مفتوحة للمحاميين دون الأطراف.
- استمرار انعقاد الجلسات في القضايا الاستعجالية.
- استمرار انعقاد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحاميين دون الأطراف .

- توقيف استقبالات الجمهور إلا للضرورة القصوى التي يقدرها رؤساء الجهات القضائية¹.

ثانيا: على مستوى المؤسسات العقابية:

- تعليق الزيارات العائلية على مستوى المؤسسات العقابية، مع ضمان إعلام أهالي المحبوسين.
- تتم زيارة المحامين للمحبوسين عن طريق فاصل باستعمال قاعة المحادثة.
- تعليق العمل مؤقتا بأنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والورشات الخارجية. أما وزارة التضامن فقد قررت إجراءات وقائية استعجالية بالنسبة لدور المسنين ومؤسسات الطفولة المسعفة، وكذا المراكز التابعة للقطاع ، ومنعت الزيارات الخارجية، وفرضت إجراء فحوصات طبية دورية للمقيمين وكذا حملات تعقيم وتطهير مستمرة للمراكز على مدار الأسبوع.
- كما تمارس السلطات المحلية ممثلة بالوالي والسلطات الصحية ورؤساء المجالس البلدية سلطة الضبط الإداري في محيطها بما يضمن تنفيذ المراسيم التنفيذية الصادرة عن السلطات المركزية بما يساهم في مواجهة الجائحة.
- ويلاحظ على هذه التدابير أنها جاءت متدرجة بما يتناسب ووقت اتخاذها، ما يفسر أن المرسوم 70/20 حمل تدابير أكثر توسعا من المرسوم 69/20 كما حملت طابعا إلزاميا وعقوبات خلا منها هذا الأخير.

المحور الثالث: تأثير التدابير المتخذة لمواجهة كوفيد 19

أثبتت التجربة الجزائرية في مكافحة فيروس كوفيد 19 أن للتدابير المتخذة في مواجهة كوفيد 19 العديد من الآثار على مختلف نواحي الحياة الصحية وغيرها، خاصة ما تعلق منها بتدابير الحجر، وسنعرض من خلال هذا المحور لآثار هذه التدابير على كل من الاقتصاد الوطني باعتباره الأكثر تضررا منها وعلى الحقوق والحريات باعتبار طبيعة هذه التدابير الماسة

¹ <https://www.mjustice.dz/ar/communiqués>

بالحقوق والحريات.

أولاً: على الاقتصاد الوطني

تسببت الكثير من التدابير المتخذة لمواجهة كوفيد 19 في نزف للخزينة العامة وللاقتصاد الوطني ، فبالإضافة إلى تحمل الخزينة نفقات التدابير المتخذة فقد عمدت إلى صرف العديد من المنح لمساعدة المتضررين من التدابير المتخذة لمواجهة الجائحة ومن أوجه التخفيف من التكاليف المرتبطة بالجائحة والحجر الصحي على المواطن، فقررت الحكومة تأجيل الإقرارات الضريبية، وتجنب سداد الدفعة الأولى من ضرائب دخل الشركات والأرباح، وتسهيل جداول السداد لدافعي الضرائب الذين يجدون أنفسهم في وضع مالي صعب، وتعليق فرض الضرائب على الأرباح غير المقيدة. وقرر بنك الجزائر أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها تأجيل سداد أقساط القروض عند استحقاقها، أو الشروع في إعادة جدولة ديون عملائها الذين تأثروا بالظروف التي سببتها جائحة فيروس كورونا ومنح قروض جديدة للعملاء الذين استفادوا من إجراءات التأجيل أو إعادة الجدولة إضافة إلى ذلك، تقرر تخفيض سعر الفائدة الأساسي المطبق على عمليات إعادة التمويل الرئيسية بمقدار 25 نقطة بدلاً من وتخفيض معدل الاحتياطي الإجباري من 8 إلى 6 في المائة.

كما خلفت إجراءات الحجر الصحي وكذا منع التنقل بين الولايات معاناة حقيقية للمؤسسات المتناهية الصغر والصغرى والمتوسطة بسبب عدم إمكانية التحاق عمالها بها، وتقدر الجمعية العامة للمقاولين الجزائريين عدد المؤسسات التي توقفت عن العمل من جراء الجائحة بحوالي 25 ألف مؤسسة، وأحيل 200 ألف عامل على البطالة .

وقد دفع هذا الوضع الحكومة الجزائرية إلى مضاعفة المبادرات والقرارات للحفاظ على الوظائف وعلى نشاط اقتصادي معقول يتناسب مع الظروف الراهنة؛ مثلاً ما تعلق برصد منح للفئات المهنية المتضررة ومنح الفئات المحتاجة وأيضاً العلاوات الممنوحة لخطوط الدفاع الأولى ضد الفيروس.

ثانيا: على الحقوق والحريات

كان التأثيرات التي أفرزها تفشي وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) على حقوق الإنسان محل جدل وتخوف، أين جاءت مواقف المنظمات الحقوقية واضحة وصريحة في التحذير من، أن يؤثر الوباء على هذه الحقوق بشكل سلبي، بينما يعتقد الكثير سواء من الموجودين في الخطوط الأولى في مواجهة كورونا أن لا صوت يعلو فوق المعركة ضد كورونا، وأن الحديث عن حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف العصيبة التي يخوض فيها العالم معركة شرسة في مواجهة الوباء نوعاً من الرفاهية، إلا أن ما يعاب على هذا الرأي أنه غير دقيق ومتناقض إذ يحمل بين طياته تحيزاً في حماية الحق في الصحة أحد الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية التي لا تتجزأ، والأصل أن يتم تحقيق الحق في الصحة دون الاعتداء على الحقوق والحريات الأخرى إلا بالقدر اللازم والضروري وبشكل قانوني.

هرعت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية للحيلولة دون انتشار فيروس كورونا خاصة منذ ظهور أول حالة في الجزائر بعد دخول الرعية الإيطالي إلى الجزائر في 25 فبراير سنة 2020، وقد كان لهذه الإجراءات تأثيراً على بعض حقوق الإنسان لكن بدرجات متفاوتة .

فرضت طريقة انتشار جائحة كوفيد19 في الجزائر على السلطات الجزائرية بتاريخ 12 مارس سنة 2020 إغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين المهني، المدارس القرآنية، دور الحضانه، الزوايا، وأقسام محو الأمة والمؤسسات التربوية، و الخاصة، وقد سعت السلطات للحفاظ على الحق في التعليم المكفول دستوريا¹، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من آثار إغلاق هذه المؤسسات بفرض التعليم عن بعد بشتى الوسائل الرقمية السمعية والبصرية²، وان كانت هذه الإجراءات لا تتماشى وواقع عدم جهوزية كل من الأستاذ أو

¹ المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016.

² المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 التي تنص على ما يلي: "يمكن ان تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها"، أنظر في تفصيل ذلك: رضوان أمينة، تأملات في حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة الباحث، عدد 19، ص 9 وما بعدها .

الطالب والأستاذ للتعامل مع الرقمنة إضافة إلى واقع الانترنت محدودية الوسائل المادية للطلبة والتلاميذ وعدم تساويهم في امتلاكها إن وجدت ما يسبب عدم تكافؤ الفرص بينهم.¹

وتطبيقاً لمضمون المادة 2/69 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن القانون يضمن في أثناء العمل الحماية والأمن والنظافة، تم فرض عطلة استثنائية مدفوعة الأجر على 50% على الأقل من مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية، مع منح الأولوية في هذه العطلة للنساء الحوامل والمتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة والذين يعانون من هشاشة صحية²، وتم رفع الإجراء بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية وكذا مستخدمي القطاع الاقتصادي العمومي والخاص شريطة ضمان نقلهم واستيفاء شروط الحماية الصحية الخاصة بنشاطهم، واستثنت المادة 16 من ذلك النساء الحوامل واللواتي يتولين تربية أطفال تقل أعمارهم عن 14 سنة.³

كما تم الانتقال إلى نظم عمل عن بعد، حيث لجأت العديد من الوزارات إلى الرقمنة، الأمر الذي ضمن السير العادي للمرافق العمومية وتأدية الخدمة العمومية مع ضمان الحفاظ على صحة المواطن والموظف في آن واحد من جهة.⁴

وما يسري على الحقوق في زمن الكوفيد19 يسري على الحريات خاصة حرية التنقل⁵

¹ درار عبد الهادي، جائحة كورونا كوفيد 19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة،، حق التعليم نموذجاً، كتاب المؤتمر الدولي الافتراضي، جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصاد، ص 86.

² المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 20-69 السابق.

³ المادتين 14 و15 من مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، جريدة رسمية رقم 35، صادرة بتاريخ 14 يونيو سنة 2020.

⁴ المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السابق.

⁵ تنص المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون، ولا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية."

وحرية التجارة التي مستهما العديد من التدابير، خاصة ما تعلق بالحجر وكذا ما تعلق بإغلاق محلات التي تمارس فيها، بدءاً بمحلات بيع المشروبات في المدن الكبرى¹، لتشمل جميع أنشطة التجارة بالتجزئة باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان، وكذا الباعة المتجولين للمواد الغذائية شريطة تناوبهم على الأحياء وحددت أيضا استثناءات أخرى تحت طائلة توقيع جزاءات إدارية، قبل أن يتم الاستئناف التدريجي لبعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية.²

¹ المادة 5، من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 السابق.

² المواد رقم 11 وما بعدها من المرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 28 مارس سنة

خاتمة

على غرار دول العالم سعت الإدارة الجزائرية إلى مواجهة فيروس كورونا الذي تسبب في خسائر بشرية ومادية معتبرة وذلك عن طريق آليات الضبط الإداري وبحسب الوضع الوبائي الحالي وبالمقارنة مع مختلف الدول فإن هذه الإجراءات قد أثبتت نجاعتها بنسبة معتبرة، وهذا مع تحلي المواطن بالوعي الكافي، ومع هذا وجب تحيين تلك الآليات بحسب تطور الوضع الوبائي في البلاد وقد لاحظنا في هذه المعالجة القانونية مجموعة من الملاحظات نوردها فيما يلي:

1. السلطة التقديرية الممنوحة للجهاز المركزي تسمح له باتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة على مستوى كل الإقليم بغض النظر عن الاختلافات الموجودة بين الولايات والبلديات سواء في الكثافة السكانية، نوعية النشاط الاقتصادي لأهل المنطقة وكذا الطابع الاجتماعي والمعيشي.
2. إجراءات الحجر العام والخاص أثبتت فاعليتها في الحد من انتشار الوباء بشكل عام، ولكن هذا الحجر أثر على القدرة الشرائية للمواطن ونجم عنه انعدام الدخل لأصحاب المهن والحرف الحروب.
3. نقترح ضرورة توسيع اختصاص اللجان المحلية لمراقبة انتشار الوباء. من طابع إحصائي إلى طابع تقرييري، باعتباره الأكثر قدرة على معرفة المؤشرات في كل منطقة.
4. العمل على جعل إجراءات الضبط الإداري تراعي الواقع المعيشي للمواطن وهذا بالأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الموجودة بين المناطق وكذا طرق الدخل.
5. الحد من شكلية إجراءات الوقاية خاصة في المدارس والجامعات والأسواق والمحلات التجارية المختلفة.
6. دعم القدرة الشرائية للمواطن من خلال المنح والتعويضات سيما أصحاب الدخل المحدود والمهن الممنوعة بسبب الحجر.
7. ضرورة إشراك المخابر الجامعية في دعم مساعي الإدارة في مواجهة الوباء. وخاصة أنها تمتلك وسائل بشرية وتقنية وفي الحقيقة أغلبها لا يستفاد منها.
8. العمل على الأخذ بالمخططات والدراسات الموجودة لإدارة الأزمة بدل وضعها رهن الأدرج.
9. وجوب تماشي قرارات الضبط المركزية مع مختلف مؤشرات كافة ولايات الوطن.

10. احترام مبدأ الشرعية وعدم جعل الضبط الإداري أداة لانتهاك المبدأ.
11. نشر الوعي بين مختلف أوساط المجتمع عبر مختلف وسائل الإعلام والمساجد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر

1. الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016، صادر بموجب قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14، صادرة بتاريخ 7 مارس سنة 2016، المعدل والمتمم بموجب .
2. المرسوم التنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، جريدة رسمية رقم 35، صادرة بتاريخ 14 يونيو سنة 2020.
3. المرسوم التنفيذي 20/102، المؤرخ في 23 أبريل 2020، يتضمن تمديد اجراءات الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 23.
4. المرسوم التنفيذي 20/100، المؤرخ في 19 أبريل 2020، يتضمن تجديد بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 19.
5. المرسوم التنفيذي 20/92، المؤرخ في 02 أبريل 2020 يتعلق بتمديد الأحكام المتعلقة بتمديد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية عدد 19
6. المرسوم التنفيذي رقم 20/86، ال مؤرخ في 02 أبريل 2020، يتعلق بتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية عدد 19.
7. المرسوم تنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، جريدة رسمية رقم 17، صادرة بتاريخ 28 مارس سنة 2020
8. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، جريدة رسمية رقم 15، صادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2020 .

ثانيا: المراجع

1. سلوى بوشلاغم، تدابير الضبط الإداري المركزي في مواجهة جائحة كورونا في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 4، سنة 2020.
2. سلوى بوشلاغم، جهود الجزائر من أجل الحد من آثار الأزمة الصحية كورونا كوفيد 19، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الدولي للاستثمار في إفريقيا كورونا والتحول الاقتصادي، أيام من 4 إلى 8 أوت 2020 ، من تنظيم المركز العربي الإفريقي للاستثمار والتطوير.
3. درار عبد الهادي، جائحة كورونا كوفيد 19 وتأثيرها على ممارسة الحقوق والحريات والبدائل المطروحة،، حق التعليم نمونجا، كتاب المؤتمر الدولي الافتراضي، جائحة كورونا كوفيد 19 بين حتمية الواقع والتطلعات، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسة والاقتصاد.
4. رضوان أمينة، تأملات في حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، مجلة الباحث، عدد 19.
5. التضامن الأوروبي في مواجهة فيروس كورونا، موقع سفارة فرنسا في قطر،
6. <https://qa.ambafrance.org/-%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A>
7. <https://www.mjjustice.dz/ar/communiqués>

نورة موسى . (noura.moussa@univ-tebessa.dz) .

(هاتف: 0661.48.48.30)

متحصلة على الماجستير في المؤسسات الدستورية عام 2005م، متحصلة على درجة الدكتوراه بتقدير مشرف جدا عام 2014م .

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تبسة. فيما يلي بعض من الأعمال العلمية للباحثة : الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري- 2013م مجلة المعيار/ الطعن الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية " دراسة مقارنة" - 2011م مجلة دراسات قانونية/ رخص الاستيراد بين الحلول الظرفية والرؤية الاستشرافية- 2018م المركز العربي للدراسات الاستراتيجية/ منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10 دراسة داخلية- 2020م مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، وللباحثة عديد الدراسات التي تعنى بالقانون الإداري ونظم الحكم وغيرها من المواضيع ذات الصلة بتخصص القانون العام .

